

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٦٤٩  
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلادمة  
وعضوية القضاة السادة

اسماويل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

المميز : مطیع محمد احمد الناطور / وكلاؤه المحامون  
دانا ملحس وفاندا باقاعین وایاد محمود .

المميز ضده : آمنة عثمان داود القاطوني / وكيلها المحامي عماد السكور

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٩٩/١٢٩٥ فصل ١٤/١/٢٠٠٠ و القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٧٠٠ فصل ٤/٩٩ مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و مبلغ (٢٦) ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحلة من التقاضي مع الاشارة بأن اتعاب المحاماه في المرحلة الاولى هي كما تم توضيجه (٥٢) دينار .

وتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

- ١ - ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون وعلى الاخص للمبادئ القانونية من ان العقد شريعة المتعاقدين .
- ٢ - أخطأ محكمة الاستئناف في التعليل الوارد في قرارها .
- ٣ - أخطأ محكمة الاستئناف حين قررت عدم اعتبار المستأنف معذوراً للغياب امام محكمة الدرجة الاولى وبالتالي عدم السماح له بتقديم بيناته ودفعه .

- ٤ - أخطأت محكمة الاستئناف في تجاهلها للعديد من اسباب الاستئناف وعلى عدم الرد على هذه الاسباب بصورة مفصلة .
- ٥ - يكرر المميز كافة اسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف ويعتبرها سبباً من اسباب التمييز .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب .

### الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المدعى عليه مطبع محمد احمد الناطور كان يشغل الشقة العائدة ملكيتها للمدعية آمنة عثمان القانوني والمقدمة على قطعة الارض رقم ٤٥٥٧ النويجيس حوض رقم ٣ من اراضي عمان وذلك بموجب عقد خطى مؤرخ في ٩٩٤/١٠/١ وبأجرة سنوية مقدارها ١٥٦٠ ديناراً تدفع على قسطين وقد تخلف المدعى عليه عن دفع القسط المستحق بتاريخ ٩٩٨/١٠/١ وبالغ ٧٨٠ ديناراً اضافة الى المطالبة بالاجور اللاحقة والتي استحقت عملاً بالشرط السادس من شروط عقد الاجار أي بلغ مجموع المستحقات مبلغ ١٥٦٠ ديناراً .

قامت المدعية بتوجيهه الانذار العدلي رقم ٩٨/٤٦٤٦ تاريخ ٩٨/١١/٢٤ للمدعى من اجل دفع هذه الاجور وبالرغم من تبلغ المدعى عليه الانذار العدلي حسب الاصول فإنه لم يقم بدفع كامل المستحقات وانما دفع اجرة الاشهر العاشر والحادي عشر والثاني عشر من عام ٩٩٨ والشهر الاول من عام ٩٩ وتترك المأجور واستحق بذمتها مبلغ ١٠٤٠ ديناراً عن بقية السنة العقدية من ٩٩/٢/٣١ وحتى ٩٩٩/٩/٣١ ورغم مطالبة المدعية لم يقم المدعى عليه بدفع

هذا المبلغ مما اضطر المدعى لاقامة هذه الدعوى للمطالبة بالمبلغ المدعي به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

ونتيجة المحاكمة قررت المحكمة الحكم بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٤٠ ديناراً للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥ ديناراً اتعاب محاماه .

لم يرض المدعي عليه بقرار المحكمة وطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان وبقرارها رقم ٩٩/١٢٩٥ تاريخ ٤/١/٢٠٠٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٢٦ ديناراً اتعاب عن مرحلة الاستئناف مع الاشارة الى ان اتعاب المحاماه عن المرحلة البدائية هي ٥٢ ديناراً وكان خطأ مادياً ذكر في طباعة القرار ان الاعتاب هي ٥٢ ديناراً .

لم يرض المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه بالتمييز الماثل للاسباب الوارد فيه .

وفي الموضوع :  
وعن اسباب التمييز :

وعن السبب الاول : وفيه ينعي المميز على الحكم المميز خطأ بتوافر الخصومة في الدعوى رغم انه ينكر توقيعه على عقد الایجار .

وفي ذلك نجد ان البينة الوحيدة التي ركنت اليها المدعى في اثبات صحة الخصومة بينها وبين المدعي هي عقد الایجار الخطي المبرز ضمن حافظة مستنداتها .

وحيث ان هذا العقد موقع من زوجة المدعي عليه وقد انكر الاخير الایجار واي توقيع له على هذا العقد .

وحيث ان حقوق العقد تعود الى العاقددين .

وحيث لا يسأل احد عن فعل غيره الا بنص القانون وحيث ان النيابة في التعاقد لا تكون الا باتفاق او بنص القانون .

وحيث ان الانذار العدلي هو من صنع المدعية ولا يحتاج به تجاه المدعى عليه .

وحيث لم تقدم اية بينة في الدعوى تفيد اقرار المدعى عليه بالاجارة او موافقته موافقة صريحة او ضمنية على هذا العقد الموقع من زوجته وفق متطلبات احكام المواد ١٧١-١٧٣ من القانون المدني .

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى تحقق الخصومة في الدعوى على سند من القول ان عقد الاجار نظم باسم المستأجر وتجاهلت ان العبرة في الالزام في العقود الى توقيع طرفيها وليس الى ذكر الاسماء وعلى سند ان المدعى عليه لم يقم بالجواب على الانذار الذي هو من صنع المدعية متجاهلة ان التوقيع على الانذار على فرض وجوده رغم ان المدعى عليه لم يبلغ بالذات هذا الانذار لا يشكل اقراراً بالاجارة اذ لا ينسب الى ساكت قول .

وبالبناء على ما تقدم فإن الحكم المميز يعترف بالقصور في التسبيب ما دام ان محكمة الاستئناف لم تتوصل الى ان المدعى عاجز عن اثبات واقعة الاجارة ولم تفهمه ان من حقه تحليف خصمه اليمين ويغدو حرياً بالنقض لهذا ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض الحكم واعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦

القاضي المترئس  
أحمد

عضو  
أحمد

عضو  
الناظم

عضو  
أحمد

عضو  
أحمد

رئيس القِبْوَان  
أحمد

دقق  
ع م